مدرسة الجمارك
الجزائر

دروس في المنازعات الجمركية

السنة التكوينية 2022

المكون الدائم : السيدة بوصلاح سهيلة

نظرة على مهام ضباط الفرق من خلال القانون الأساسي للجمارك

مرسوم تنفيذي رقم 10- 286 مؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 ا ه الموافق ل 14 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك .

تنص المادة 58 من المرسوم المذكور أعلاه :

يسهر ضباط الفرق على تطبيق التشريع والتنظيم. ويكلفون على الخصوص بما يأتي:

- إدارة وتأطير أعوان فرقة جمارك.
- البحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.
- و يكلفون أيضا مهام التحقيق والتحري والبحث العملي.
- ويمكن استدعاؤهم للعمل في المصالح التقنية والإدارية للجمارك وتولي مسؤوليات عند الاقتضاء.

كما تنص المادة 59 منه أيضا :

- يسهر ضباط الرقابة على تطبيق التشريع والتنظيم ، ويكلفون على الخصوص بما يأتي:
- تأطير نشاط مجموعة من الفرق ومراقبته وتنسيقه والتأكد من التنفيذ الجيد للمهام المسندة لهم
- مراقبة تلقي التصريحات الجمركية وفحصها ومراجعتها
- القيام بتحقيقات ومعاينة المخالفات الجمركية
- السهر على حسن تنفيذ الخدمة ورقابة تسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك
- المساهمة في تكوين مستخدمي إدارة الجمارك.

مقدمة :

تعريف المنازعات الجمركية

كما هو معلوم، كنتيجة لتأدية إدارة الجمارك لمهامها (الرقابة الجمركية) فحتما ستصادفها نزاعات بينها وبين أشخاص، هذه الأخيرة قد تكون بسيطة يمكن تسويتها بصفة بسيطة وقد تكون معقدة مما يستدعي في الكثير من الأحوال اللجوء إلى القضاء للبت فيها .

وضعت عدة تعريفات نظرية للمنازعات الجمركية أهمها:

تعريف المفكرين **بير وتريمو berr et Trémeau** " هي مجموعة القواعد ، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها ، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي ".

ويمكن القول عموما بأن المنازعات الجمركية هي تلك الأوضاع والحالات التي تكون فيها إدارة الجمارك **طرفا مدعيا أو مدعى عليه**، إلا أنه من الصعب حصر وتحديد الخصومات التي قد تنشأ من جراء سير مرفق الجمارك باعتبارها خصومات كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها ومختلفة في مقاصدها.

بمعنى اشمل: المنازعة الجمركية هي مجموع الخلافات الناشئة عن خرق القوانين والأنظمة الجمركية وغيرها من القوانين والل التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

<u>أنواع المنازعات الجمركية</u>

من خلال تعريف المنازعات الجمركية يمكننا الوصول إلى تصنيف هذه الأخيرة إلى صنفين مهمين **منازعات ذات طابع الجزائي ومنازعات ذات طابع مدني** وقد ابرزت الممارسة أن الصنف الأول هو الأكثر استعمالا لعدة اعتبارات قانونية (المادة 272 ق ج) وواقعية (كل مخالفة للتشريع الجمركي تعتبر منطلق أي منازعة جمركية و مصدرا لكل تحصيل جمركي).

يقصد بالمنازعات ذات الطابع المدني: يفصل فيها القضاء المدني)المادة273 من ق ج)

وعليه يمكن تصنيفها أيضا حسب طبيعتها ومقاصدها إلى :

- منازعات المتعلقة بالتحصيل.
- منازعات المتعلقة بتحديد المسؤوليات (مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها) ،
- منازعات لقضايا جمركية أخرى،

المنازعات ذات الطابع الجزائي والتي ينظر فيها القضاء الجزائي هدفها:

- معاينة
- متابعة
- و قمع المخالفات الجمركية.

سوف نتطرق من خلال هذه الدروس فقط إلى المنازعات ذات الطابع الجزائي

خصائص المنازعات الجمركية:

قبل التطرق إلى خصائص المنازعة الجمركية لابد من إعطاء نظرة حول القانون الجمركي بصفة عامة

القانون الجمركي هو:
قانون إلزامي وصارم والنصوص الجمركية تلزم كل شخص بالتصريح بالسلعة المستوردة، أو تلك الموجهة للتصدير.

قانون الجمارك متميز بأنه **قانون مركب** باعتباره تتداخل فيه عدة مواضيع و فروع مما يعقده.
تتجلى خصوصية هذا القانون في أربع أنواع :

-هو **قانون اقتصادي** يتطلب معرفة في الاقتصاد .
-هو قانون مالي يتطلب معرفة في المالية العامة .
-هو **قانون خاص** يتطلب معرفة بالقانون المدني .
-و هو **قانون عقوبات خاص** يتطلب المعرفة بقانون العقوبات.

القانون العام	قانون الجمارك	امثلة
أن المتهم بريء حتى تثبت الجهة القضائية	المادة 286 تنص على ما يلي :'في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على عاتق المحجوز عليه.	عبء الإثبات
سلطات القاضي غير مقيدة	المادة 281 تشير ان القاضي لا يجوز له تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم كما لا يمكنها إفادة المخالفين بالظروف المخففة.	سلطات القاضي
لاعقوبة بدون تحريك الدعوى	إمكانية خفض العقوبات في إطار المصالحة المادة 265 من قانون الجمارك.	السلطة التقديرية للإدارة
يمكن الطعن في المحاضر المحررة من طرف أعوان اخرين أمام العدالة بكل الطرق القانونية..	تتمتع بالقوة الثبوتية المادة 254 من ق.ج.	القوة الثبوتية للمحاضر
تتطلب قيام القصد الجنائي	فالجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي	تحديد المسؤولية

خصوصيات المنازعات الجمركية

إن جانبا كبيرا من خصوصيات القانون الجمركي يكمن في جانب المنازعات، تحري كان أو إثباتا أو عقوبة و يرجع هذا إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تتطلب تعاملا خاصا ، حيث تستمد المنازعات الجمركية خصوصيتها من القانون الجمركي بصفة عامة ، وتظهر هذه الخصوصيات في المجال الردعي و ذلك إنطلاقا من بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال مرورا بكيفية إثباتها

ويمكن أن نتناول بعض هذه الخصوصيات في العناصر التالية :

مادية الجريمة الجمركية :

إذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإن الجريمة في القانون الجمركي تتميز بخصوصية عدم إشتراط عنصر النية أو القصد ، وهذا ما نصت عليه المادة 281 ق.ج و التي تنص على :

" لا يجوز تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم "

و ينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للإعتداد بالركن المعنوي ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال.

إن المبدأ العام في التجريم يرتكز على قرينة البراءة حيث أن المتهم بريء لا يطالب بتقديم الدليل على براءته، إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام .

غير أن قانون الجمارك يعرف خصوصية في هذا المجال إذ جاء في نص المادة 286 ق.ج " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه "

أما المادة 254 ق.ج فتؤكد أن للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته ما لم يطعن فيهابتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم ، وكذلك محاضر المعاينة التي تكتسب حجية نسبية فيما تضمنته من تحريات بحيث تكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس .

- المتابعة: " الجمارك طرف مدني "

المسؤولية الشخصية في القانون الجزائي هو أن الشخص يسأل على فعله الشخصي و ليس على فعل الغير .

في التشريع الجمركي تقع المسؤولية على الفاعل الظاهر(l'auteur apparent) وهو عموما الحائز ، الناقل ،الوكيل لدى الجمارك ،المصرح بها ،و لا يتم البحث على من وراء الجريمة و هو صاحب البضاعة و مخططها .ولذلك يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون و يحل محلهم مجرد وسطاء

لذلك عمد المشرع في المسؤولية الجزائية الجمركية إلى احداث نظام الاشتراك دون القصد الجزائي وهو ما يسمى بالمستفيد من الغش .

ان العقوبة في القانون الجزائي شخصية فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه وفي حدود فعله أما في القانون الجمركي فا لغرامة و المصادرة يحكم تحصيلها بالتضامن فيما بين المتهين (سائق ارتكب مخالفة مالك الشاحنة يسدد الغرامة)المادة «317»

بالنسبة للجزاء ، تتمثل العقوبات في الجرائم الجمركية في **الحبس و الغرامة و المصادرة**

القاضي هو الذي يحدد العقوبة

دعوى عمومية +دعوى جبائيه .

بالنسبة للحبس يطبق العقوبة المقررة في قانون العقوبات .

بالنسبة للغرامة لا يجوز للقاضي إنقاص من الغرامة المقررة قانونا .

وسائل النقل : أجاز المشرع للقاضي أن يسترد وسائل النقل بشروط المادة 281 / ق ج.

فإذا كانت عقوبة الحبس تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فإن المصادرة و الغرامة الجمركيتين ينطويان على بعض خصائص العقوبة و بعض خصائص التعويض.

تذكير من خلال المقدمة تطرقنا إلى
تعريف المنازعات الجمركية
أنواع المنازعات الجمركية
خصائص المنازعات الجمركية

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قد عدل وتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 14 فيفري سنة 2017

الفصل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وتصنيفها.

مفهوم الجريمة الجمركية I

يعبر عن الجريمة الجمركية في قانون الجمارك الجزائري بلفظ **المخالفة الجمركية** وهذا ما نجده في المادة **240 مكرر من ق ج** فمن من خلال هذا يتضح ان المشرع استبدل مفهوم الجريمة في القانون العام بمفهوم المخالفة من خلال تعريفه للمخالفة الجمركية. فهنا المشرع أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح والجنايات، غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية في النصوص اللاحقة. في المواد **240 مكرر 1** والمواد الخاصة بتصنيف الجرائم الجمركية.

تعريف الجريمة الجمركية I-1

فوفق ما نصت عليه **المادة 240 مكرر** من ق ج ج ˝ يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ˝

بمعنى آخر الجريمة الجمركية هي مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

وبصورة عامة يمكن تعريف الجريمة الجمركية :

كل نشاط ايجابي او سلبي يعد خرق للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة.

2- أركان الجريمة الجمركية

المبدأ في القانون العام ″وجوب توفر ثلاثة أركان للجريمة الجمركية وهي الركن المادي ، المعنوي ،والركن الشرعي ، فان تخلف اي ركن تنتفي صفة التجريم عن الفعل المرتكب.

فما مدى تقيد التشريع الجمركي بهذا المبدأ ؟

I-2-1 الركن الشرعي: يعني الركن الشرعي ان القانون هو الذي يصنف الأفعال التي تعتبر كمخالفات للتشريع الجمركي مع تحديد العقوبة المقررة لها وذلك طبقا للمبدأ العام بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالركن الشرعي هو ما تشتمله القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها من أحكام التجريم والعقاب.

مثال: يعتبر الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب هو النص القانوني الذي يعرف الأفعال التي تعتبر جريمة تهريب والعقوبات المقررة لها.

الركن المادي: لا يذكر أن قانون الجمارك قد خالف هذه القاعدة **I-2-2**
بخصوص الركن المادي الذي هو السلوك الإجرامي الايجابي أو السلبي أي الفعل الذي يدل على وقوع الجريمة وهو المظهر الخارجي بمظاهره الثلاث:

ا/ النشاط الإجرامي: هو كل عمل نص المشرع على ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه.

ب/ النتيجة: وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ج/ العلاقة السببية: وهي العلاقة بين الفعل والنتيجة .

فهو الفعل المادي المجرم في حد ذاته مثل (السرقة، التهريب ....) ويؤخذ على المشرع في هذا الصدد (الركن المادي) توسعه في تحديده وذلك من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة من جهة والتضييق من نطاق الشروع من جهة أخرى.

مثال1 عن المجالات الواسعة أمام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة *

المادة 220 من ق ج ج المعدل.

"يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى "رخصة التنقّل

تحدد عن طريق التنظيم:

البضائع التي لا يجوز نقلها إلا ذا كانت مرفقة بهذه الرخصة.

الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل.

الاعفاء الجزئي أو الكلي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

وصدر هذا القرار في 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاصة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 ق ج ج (والذي يبقى ساري المفعول لمدة أقصاها سنتين ابتداء من تاريخ 2017-02-19، وذلك طبقا للمادة 136 من ق ج ج.
فحيازة هذه البضائع دون رخصة هو فعل مادي يقتضي العقوبة عليه

مثال2 عن تضييق من نطاق الشروع*

-المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 تعتبر تهريبا كل حيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ويعاقب على هذا الفعل، فطبقا لقانون العقوبات هذا العمل لا يرقى للبدء في التنفيذ.

-المادة 324 من ق ج ج .

* (الجريمة تمر ب3 مراحل : التفكير والعزم ، التحضير للجريمة، الشروع أو المحاولة وعرفه قانون العقوبات الجزائري في المادة 30 ويقصد به البدء في التنفيذ)

I-2-3 الركن المعنوي :

إن القانون العام يفرض وجود قصد جنائي أي توافر **العلم ، الإدراك** و **الإرادة** لدى الفاعل ويعتبر هذا القصد حاسما في القانون العام من حيث اعتماده في تكييف الجرائم من حيث خطورتها و العقوبات التي تنبني عليها ، كما يعتمد عليه القضاة كثيرا إما في تشديد أو تخفيف العقوبات بناء على سلطتهم التقديرية

إلا أن الأمر يختلف في المجال الجمركي حيث أن المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في المادة 281 من ق ج ج على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية.

فالأصل في التشريع الجمركي الجزائري هو **عدم الاخذ بالقصد الجنائي** وهو موقف المشرعين في أغلب دول العالم إلى عدم الاعتداد بحسن النية لقيام الجرائم الجمركية وقبلوا قيامها بركنين فقط، وهما الركن الشرعي والركن المادي، محاولة منهم توقي النتائج الضارة التي تلحقها بالخزينة العامة، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن تحقق ركن الإثم الجنائي -الركن المعنوي-

مثال: في حالة ضبط سيارة تحمل بضائع مهربة، يتابع السائق ويقضى بالعقوبة ضده حتى ولو لم يكن يعلم بأن البضاعة مهربة وفقا للمادة 303 ق.ج ويسمى هذا الشخص في الاجتهاد القضائي "الفاعل الظاهر".

استثناءات
لكن هذا الطرح، لا يعني أبدا عدم وجود نية مبيتة لدى مرتكب الجريمة الجمركية عند إتيان أفعالها ،فقد تضمن قانون الجمارك استثناء لهذه القاعدة ، حيث اشترط في بعض احكامه توافر النية لقيام الجريمة الجمركية كما نحد ذلك أيضا في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه **الأمثلة** :
قانون الجمارك تضمن استثناء على هذه القاعدة بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة و ذلك في حالات محدودة مثل ما ورد في المادة 304 ق ج ج التي تنص على أن " يعتبر ربابنة السفن...... مسؤولين عن جميع أشكال السهو ...." و ما نصت عليه كذلك المادة 319 الفقرة(أ) من نفس القانون " كل سهو أو عدم صحة......".

* هو القانون رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 59 ليوم 28 أوت 2005 والموافق عليه بموجب القانون 05-17 المؤرخ في 31-12-2005.

تصنيف الجرائم الجمركية:

تعاريف ومفاهيم مرتبطة بتصنيف المخالفات الجمركية:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون الجمارك أتى بمفاهيم جديدة أضيفت للمادة 05 و لها علاقة بتكييف الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك .

البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 %
يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبلغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

ك **القوانين والتنظيمات الجمركية:** مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة

ل **الوثيقة**: كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة.

م **الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها:** كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا والذي تمت معاينته أثناء الفحص أوبعد رفع البضائع

- البضاعة التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.
- وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.
- القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.
- الوثيقة: كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة.
- ‘ق»بف((

- **الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها:** كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا والذي تمت معاينته أثناء الفحص أوبعد رفع البضائع
- **الإجراءات الجمركية:** مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية .
- **وثيقة قابلة للتطبيق:** كل وثيقة مستوجبة قانونا وتنظيما لجمركة البضائع والمحدد عنوانها وشكلها في النصوص المؤسسة لها.(ق م 2019)
- **الأ فعال التدلسية:** عمل أو طريقة احتيالية متعمدة للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحظر لإعطاء مظهر صادق للتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة. . (ق م 2019)
- **التحقيق الجمركي:** محموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. (م 92 ق م 2021)

المحظورات:

حسب مفهوم المادة 21 المعدلة من قانون الجمارك يوجد نوعين من المحظورات
حظر عند الاستيراد والتصدير (المنع)
حظر عند الجمركة (شروط تقديم رخصة او شهادة أو إتمام إجراءات خاصة)
في حين أحالت المادة 21 إلى نص تنظيمي يحدد طرق تطبيقها، كما تم استبدال مصطلح التصريح المزور بالتصريح الخاطئ.

II-2 معايير تصنيف الجريمة الجمركية المختلفة :

وبالاطلاع على أحكام قانون الجمارك 17 -04 والأمر 05-06 نلاحظ تعدد في الجرائم الجمركية ولقد نصت المادة 318 المعدلة من قانون الجمارك 17-04 صراحة على هذا التصنيف

" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة "

فالجريمة الجمركية تتحكم فيها عدة ضوابط في تقسيمها وما يمكن استنتاجه هو وجود معيارين للتمييز بين مختلف الجرائم الجمركية.

معيار أول حسب طبيعة الجريمة إذ يمكن تقسيمها إلى أعمال التهريب وجرائم المكاتب (مخالفات تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية)، بالإضافة إلى جرائم متنوعة.

معيار ثاني حسب تكييفها الجزائي ودرجة خطورتها: حيث تصنف إلى مخالفات وجنح وجنايات كما جاء في المادة 318 من قانون الجمارك ، تكمن الفائدة الرئيسية لهذا التصنيف في تحديد العقوبة

فبالنسبة للمعيار الثاني فقد شهد تعديلات بعد اصدار الامر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغيت بموجبه **المواد 326 ،327، 328** من قانون الجمارك حيث كانت الجنح الجمركية تقسم إلى 4 جنح وقانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 /07/ 2005 الذي ألغى المادة 323 ق ج، التي كانت تنص على مخالفة التهريب.

و هناك عدة تقسيمات للجريمة، غير أن التقسيم الذي يهمنا هو تقسيم الجريمة من حيث الخطورة ،فالجريمة من حيث خطورتها تنقسم إلى مخالفة و جنحة و جناية ،و إنما الجريمة تشمل كل من المخالفة و الجنحة و الجناية

– **المخالفة** طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح ما بين يوم واحد و شهرين على الأكثر و غرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و 20.000 دج .

- **الجنحة** طبقا للمادة 05 من قانون االعقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهرين و 05 سنوات و الغرامة المالية التي تتجاوز 20. 000 دج.

- **الجناية** طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة السجن المؤقت ما بين 05 سنوات و 20 سنة ،أو بعقوبة السجن المؤبد أي مدى الحياة، أو الإعدام.

ويكتسي التمييز بين المخالفة و الجنحة و الجناية أهمية بالغة، وذلك على عدة مستويات، على مستوى التحقيق، على مستوى الاختصاص القضائي، على مستوى الشروع في الجريمة، على مستوى تقادم الدعوى العمومية و العقوبة .

II -3 أنواع الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها :

وبموجب القانون 17 -04 والأمر 05-06 يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى 03 مخالفات، 02 جنح المكاتب (هي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية)، جرائم التهريب (جنح تهريب وجنايات تهريب)، وهي الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية، التي نص عليها الامر 05 /06 المؤرخ في 23 /08/2005.

المخالفات الجمركية -II-3-1

موزعة على 3 درجات بمقتضى القانون 17-04 حيث كانت 4 درجات سابقا فقد ألغيت بموجبه المادة 322 والتي كانت تنص على المخالفة من الدرجة الرابعة.

مخالفة من الدرجة الأولى نصت عليها المادة 319 من ق ج ج.

مخالفة من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 320 من ق ج ج.

مخالفة من الدرجة الثالثة نصت عليها المادة 321 من ق ج ج.

II -3-1-أ مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319 ق.ج)

تعتبر الأفعال التالية مخالفات من الدرجة الأولى:

- سهو أو عدم دقة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية،
- عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، (مخالفة المادة 53

-عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وبمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى والتصريح الموجز في حالة استئجار الباخرة التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء (مخالفة المادة 57)، وفي نفس المهلة عدم

- عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، (مخالفة المادة 61)

- عدم تقديم قائد الطائرة المدنية أو العسكرية التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة والتصريح الموجز (في حالة استئجار الطائرة) لأعوان الجمارك فور وصولها أو إقلاعها. (مخالفة المادة 63)

- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك، (مخالفة المادة 229)

- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، والتي تكون نتيجتها تشويه أو ابطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

- عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك، (مخالفة احكام المادة 43 من ق ج ج)

- عدم الالتزام بالأحكام التي تخول وتسهل حق الاطلاع والإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق. ج، (مخالفة المادة 48)

- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل أقصاه 21 يوم المنصوص عليه في المادة76 من قانون الجمارك، (مخالفة أحكام المادة 76 من ق ج ج).

- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كلياأو معفاة كليا.

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها وكذا وجود فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

- عدم تقديم التصريح المفصل من طرف المالكين المتحصلين على رخصة الجمركة أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكلاء لدى الجمارك (مخالفة المادة 78 من ق ج ج).

- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

- عدم تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل (مخالفة المادة 78 مكرر1).

-التأخر ، أثناء جمركة البضائع ، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون ،عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشرة (15)يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل

- الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي

حيث يمكن للمصرح ان يلطلب الغاء التصريح

عند الاسترداد : إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة

عند التصدير :

إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها .

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع ، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة ، وعند الاقتضاء لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة . (مخالفة احكام المادة 89 مكرر من هذا القانون)

العقوبة:

- يعاقب على المخالفات جميعها بغرامة قدرها 25000 دج ما عدا التي سنذكرها لوحدها والتي تحمل عقوبات خاصة

- يعاقب عن التأخر في تنفيذ الالتزام مكتتب المتعلق بنقص أو زيادة في الطرود في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها وكذا وجود فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة بغرامة 25000 دج عن كل شهر تأخير، على ان لا تتجاوز مبلغ مليون دينار 1.000.000دج

- كما يعاقب على عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الاجل القانوني المنصوص عليه في المادة 76 بغرامة = 50000 دج عن كل شهر تأخير .

-كما يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك بغرامة = 100000 دج.

ب مخالفة من الدرجة الثانية المادة 320 من ق ج -1-3 -II

هي المخالفات التي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو المتغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليه القانون بصرامة أكبر . يتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

-أ- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

كانت عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي.

-ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

العقوبة :

غرامة قدرها = ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها بشرط أن لا تقل عن 25000 دج

بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ)، لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (1/10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة".

– إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي

مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها".

ج. مخالفات من الدرجة الثالثة المادة 321 من ق ج ج-1-3 II

تم تعديلها أيضا بأحكام المادة 29 من ق م 2019 كالآتي :

هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخدرات و البضائع المحظورة حظرا مطلقا (حسب مفهوم المادة 21) و تتعلق خصوصا بما يلي:

- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع بريدي،
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع الموجهة للاستعمال الشخصي والعائلي، (مخالفة المادة 199 مكرر) أو المتعلقة باستيراد بضائع خاضعة للرسم الجزافي بمفهوم المادة 235 من ق ج ج.

-ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (فقرة 2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون (15 يوما)

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش".

II-3-2- جنح المكاتب

لقد تم بموجب القانون 17-04 تعديل المواد الخاصة بجنح المكاتب فبعد الغاء الامر 05-06 للجنح من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة وأصبحت جنحة واحدة من الدرجة الأولى (المادة 325 من ق ج) استحدثت المادة 325 مكرر منه جنحة من الدرجة الثانية.

كما جاء قانون المالية لسنة 2019 بتعديلات خاصة بالمواد 325 و 325 مكرر

أ- جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325 ق.ج)-2-3--II

تعد جنحا من الدرجة الأولى المخالفات الآتية

أ)- إنقاص أو استبدال بضائع موجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب)- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج)- كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

أي إعارة والتنازل المجاني أو بمقابل للرخص والشهادات من طرف المستفيدين والممنوحة لهم بصفة اسمية،

د)- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي .

- هـ)- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، للبضائع و المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت، وفق أحكام المواد 178 و 179 من ق ج ج المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون،

و)-كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا .
ز) -البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أووضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،
ح)-التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،
ط)-الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا

ي)- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،
ك)- تقديم البضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الاجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون.
ل)- مادة ملغاة بموجب قانون المالية 2020

-العقوبة:

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش + غرامة مالية = قيمة البضاعة محل الغش + الحبس من 2 شهرين إلى 6 ستة أشهر

II -3- 2 – ب جنحة من الدرجة الثانية (المادة 325 مكرر ق.ج)

قبل صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كانت المادة 326 من ق ج ج تصنف جنحة من الدرجة الثانية عمليات التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، وقد الغيت هذه الأخيرة بموجب هذا الامر ليعود التعديل الجديد لقانون الجمارك بالقانون17-04 ويكيف الجنح من الدرجة الثانية بموجب المادة 325 مكرر والتي عدلت مرة أخرى بموجب المادة 31 من ق م 2019 والتي نصت :

تعد جنحة من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية، أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أوبرامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أوأي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، (البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت).
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات او وثائق أخرى، مزورة،
- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

العقوبة

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين.

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة ومفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة".

أمثلة عن الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجمارك 2 -3- II

1_ عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة

T .P . D -1-1

عندما يكون التأخر لا يتجاوز 03 أشهر فإن التكييف يكون على النحو التا لي:

-المادة 319 من قانون الجمارك (مخالفة من الدرجة الأولى)

- دفع غرامة 000 25 دج
- مع تسوية الوضعية

تأخر يتجاوز 03 أشهر: هناك حالتين:

* توقيف الشخص والسيارة من طرف الأعوان

-المادة 320 من قانون الجمارك (مخالفة من الدرجة الثانية)

- دفع غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتغاضى عنها

تسوية وضعية السيارة.

* الشخص يتقدم إلى الإدارة لتسوية وضعيته

دفع غرامة 25 000 دج

دفع غرامة 25 000 دج عن كل شهر تأخير ابتداء من الشهر الرابع

الغرامة لا يجب ان تتجاوز الغرامة المقررة بموجب المادة 320 من قانون الجمارك.

الجرائم المتعلقة بالتصريحات المفصلة Fausses déclarations en Détail

- عدم إيداع التصريح المفصل في الآجال المحددة في المادة 76 من قانون الجمارك

(319-ز)، الغرامة 50000دج عن كل شهر تأخير.

. 319/g) le non-respect de l'obligation de dépôt de la déclaration en détail dans le délai prévu à l'article 76 du présent code ;

1- بالنسبة للتصريحات المزورة حيث **التعريفة أو المنشأ أو القيمة**، فنميز بين 3 حالات:

بدون أثر على الحقوق والرسوم♦

- المادة 319 من قانون الجمارك (مخالفة من الدرجة الأولى)

- دفع غرامة 25 000 دج

لها أثر على الحقوق والرسوم ♦

- المادة 320 من قانون الجمارك

- دفع غرامة تقدر بضعف الحقوق الرسوم المتغاضى أوالمتملص منها على أن لا تقل الغرامة عن 25 000 دج

320/b) toute fausse déclaration dans l'espèce, la valeur ou l'origine des marchandises.

- عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة وفقا لنص المادة 21/1 325 مكرر/2 (جنحة من الدرجة الثانية)ق ج – المادة وفي هذه الحالة فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

325 bis/2-les fausses déclarations d'espèce, de valeur ou d'origine, portant sur les marchandises visées à l'alinéa 1er de l'article 21 du présent code ;

- باستعمال وثائق مزورة، أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق

- معاقب عليها بموجب المادة 325 مكرر/3 مع إلغاء التمييز بين البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وغيرها من البضائع.

- مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي الغش

- دفع غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة

الحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين

- عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة وفقا لنص المادة 21/1 325 مكرر/2 (جنحة من الدرجة الثانية)ق ج – المادة وفي هذه الحالة فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

325 bis/2-les fausses déclarations d'espèce, de valeur ou d'origine, portant sur les marchandises visées à l'alinéa 1er de l'article 21 du présent code ;

♦ عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة وفقا لنص المادة 21/1 325 مكرر/2 (جنحة من الدرجة الثانية)ق ج – المادة وفي هذه الحالة فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

325 bis/2-les fausses déclarations d'espèce, de valeur ou d'origine, portant sur les marchandises visées à l'alinéa 1er de l'article 21 du présent code ;

II-3-3-أعمال التهريب

بعدما كان تحديد أعمال التهريب و الجزاءات المقررة له منصوصا عليها في قانون الجمارك ونتيجة للتطورات التي عرفتها أعمال التهريب من حيث الخطورة و نظرا لعدة أسباب أخرى تم إعادة تنظيمها وفقا للأمر الرئاسي رقم 05/06 إلا أن هذا الأمر احتفظ بتعريف وتحديد أعمال التهريب وفقا لقانون الجمارك حيث تعرف المادة 324 منه الأفعال التي تعتبر تهريبا .

إضافة إلى ذلك تستثنى المادة المذكور أفعال التهريب المرتكبة على بضائع

قليلة القيمة وفقا لنص المادة 288 من قانون الجمارك« ال تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

1- تعريفه:

هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج عن أية مراقبة جمركية.

تحدد المادة 324 ق.ج المقصود بالتهريب كما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو النقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (**خرق المادة 51 المعدلة ق.ج**)،
- إكتشاف بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم ولو يتم التصريح بها قانونا على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي (**خرق المادة 53 مكرر الجديدة من ق.ج**)،

- عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية على أقرب مكتب جمركي وعبر الطريق الأقصر المباشر (خرق المادة 60 المعدلة ق.ج)،
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك. (خرق المادة 62 المعدلة من ق.ج)،
- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (خرق المادة 64 ق.ج)،
- عدم توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل (انظر الملحق 1) و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها (خرق المادة 221 ق.ج)،
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع (خرق المادة 222 ق.ج)،

- عدم التصريح بالبضائع عند وصولها من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي أمام مكاتب الجمارك للحصول على رخص التنقل (خرق أحكام المادة 223 من ق ج)
- عدم إلتزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا. (خرق المادة المعدلة 225 ق.ج)،
- حيازة لأغراض تجارية البضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها داخل النطاق الجمركي بدون تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق ج (خرق المادة 225 مكرر/أ ق.ج)،
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي (خرق المادة225 مكرر/ب ق.ج)،

- عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش (أنظر الملحق 2) لأغراض تجارية أثناء تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي. (خرق المادة 226 ق.ج).
- تفريغ و شحن البضائع غشا،
- وقد جاء استثناء في نص المادة حيث لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة بمفهوم المادة 288 من هذا القانون.

يستخلص من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و هي الصورة الحقيقية للتهريب "**التهريب الفعلي**" و هناك صورة أخرى للتهريب يكون فيها التهريب بحكم القانون نسميه "**التهريب الحكمي**".

1-التهريب الفعلي (الحقيقي)

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وهنا يجب توفر ثلاث شروط:
- – وجود عملية الاستيراد أو التصدير (خروج الدخول داخل الإقليم الجمركي)
- – وجود بضائع
- – القيام بهذه العملية خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و60 و 62 و64 من قانون الجمارك

التهريب الحكمي :

أوردت م 324 ق.ج صورا أخرى للتهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في : خرق المواد 221 - 222 - 223 - 225 -225 مكرر 226 ق.ج .

ويمكن تقسيمها إلى :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي
- أعمال التهريب ذات الصلة بجميع الإقليم الجمركي

أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

الإجراءات المتعلقة برخصة تنقل : محددة بالمواد من 220 إلى 225 مكرر من قانون الجمارك و قراروزير المالية 31 ديسمبر 2013 ، حيث يحدد هذا الأخير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وكذلك البضائع المعفاة من هذه الرخصة

النطاق الجمركي: يشمل النطاق الجمركي:

منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.

منطقة برية تمتد :

على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة ، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه ، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف و أدرار و تمنراست و إليزي.

الإقليم الجمركي : يتكون الإقليم الجمركي من الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه.

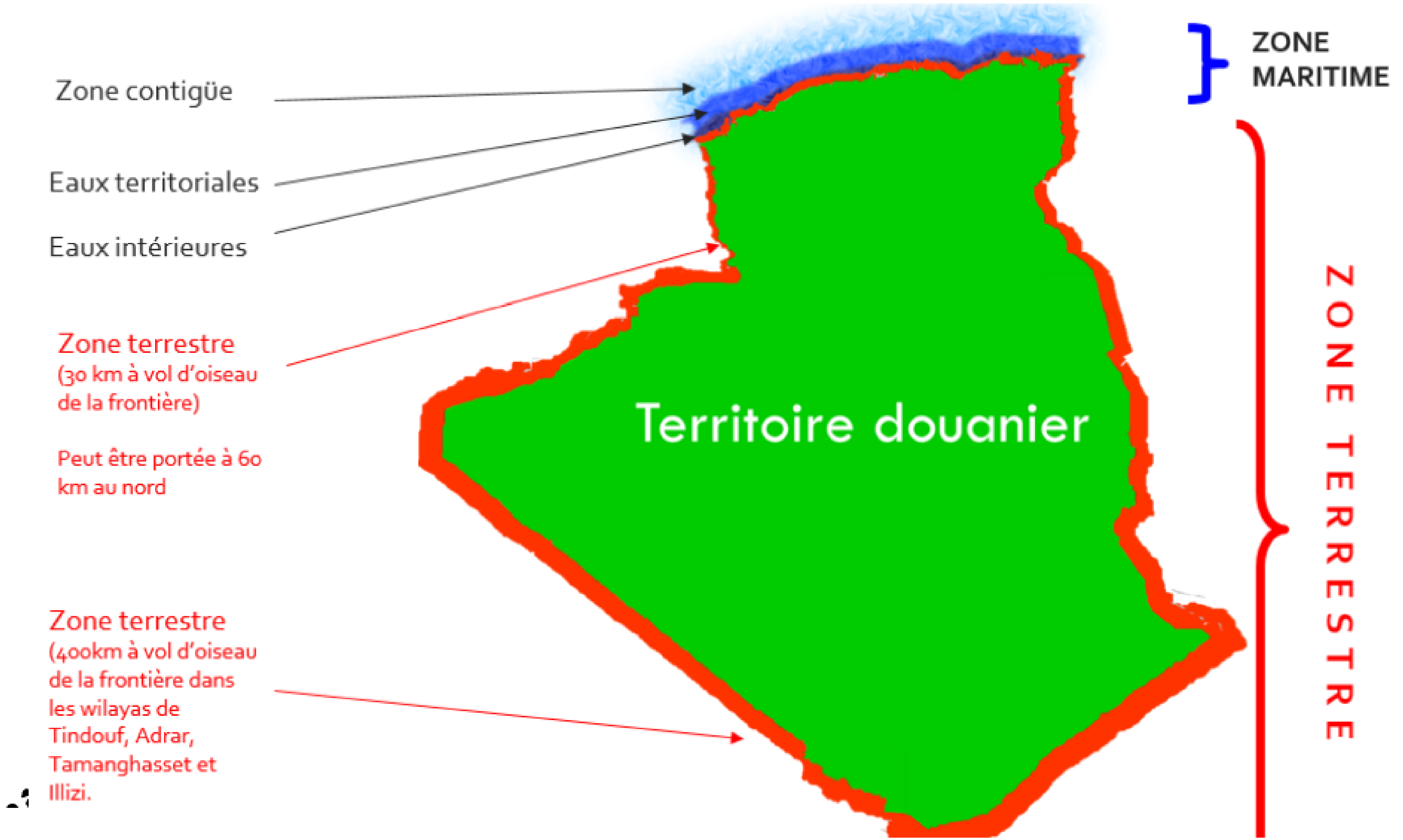
أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

المادة 226 من قانون الجمارك تنص: " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ،والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم، بناء على طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241من قانون الجمارك، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة ا لتي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

و يقصد بالوثائق المثبتة :

- إما إيصالات جمركية ووثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ،
- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفيةما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ .يصح هذا الالتزام لمدة ثالث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.


Zone contigüe
Eaux territoriales
Eaux intérieures
Zone terrestre
(30 km à vol d'oiseau de la frontière)
Peut être portée à 60 km au nord
Zone terrestre
(400km à vol d'oiseau de la frontière dans les wilayas de Tindouf, Adrar, Tamanghasset et Illizi.
Territoire douanier
ZONE MARITIME
ZONE TERRESTRE

جنح التهريب

هي الجنح المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي ستة (6) أصناف.

1. **جنح تهريب بعض الأنواع من البضائع (المادة 10 فقرة 1):** تتعلق بتهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية و المفرقعات أو أي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالتهريب.
2. **جرائم التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر (المادة 10 فقرة 2).**
3. **تهريب البضاعة داخل مخابىء أو تجويفات مخصصة لذلك (المادة 10 فقرة 3).**
4. **حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي (المادة 11).**
5. **جرائم التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل (المادة 12).**
6. **جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري (المادة 13).**

جنايات التهريب:

هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي صنفان:

تهريب الأسلحة.

جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

الحبس	المصادرة	الغرامة	المادة القانونية	الجريمة
من 1 سنة الى 5 سنوات	مصادرة البضاعة المهربة والبضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	5 مرات قيمة البضاعة المصادرة	10/ 1 من الأمر 06-05	**جنحة تهريب**
من 2 سنة الى 10 سنوات	مصادرة البضاعة المهربة والبضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	10 / 2 من الأمر 06-05	**جنحة تهريب من طرف 3 أشخاص أو أكثر**
من 2 سنة الى 10 سنوات	مصادرة البضاعة المهربة والبضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	10 / 3من الأمر 06-05	**جنحة تهريب داخل مخابئ مهيأة**
من 2 سنة الى 10 سنوات	مصادرة البضاعة والبضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت	10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل	11 من الأمر 06-05	**حيازة مخازن أو وسائل نقل داخل النطاق لغرض التهريب**
من 10 سنوات الى 20 سنة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت ووسيلة النقل	10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل	12 من الأمر 06-05	**جنحة تهريب باستعمال وسيلة نقل**
من 10 سنوات الى 20 سنة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	13 من الأمر 06-05	**جنحة تهريب باستعمال سلاح ناري**
المؤبد	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.	-	14 من الأمر 06-05	**جناية تهريب الأسلحة**
المؤبد	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.	-	15 من الأمر 06-05	**جناية تهريب تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية**

المحاضر الجمركية وسيلة اثبات للجرائم الجمركية

تعد معاينة الجرائم الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ، ومن هنا تبرز أهميتها، وقد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية فقد تم تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخامس عشر، تحت عنوان المنازعات الجمركية، وقد خصص له المواد من 241 إلى 258،

إن إثبات المخالفة يعني جمع أدلة وجودها، وبمعنى آخر هو استجماع العناصر المكونة للمخالفة و كقاعدة عامة في إثبات المخالفة حيث نصت المادة 258 على أنه ".. يمكن إثبات المخالفة الجمركية بجميع الطرق القانونية ...".

ومن بين هذه الطرق نجد المحاضر الجمركية التي تعتبر في هذا الشأن الوسيلة المثلى لإقامة الدليل على المخالفة الجمركية ولا سيما أن نوعا من هذه المحاضر يقوم أساسا على حجز جسم الجريمة

فالجريمة الجمركية يتم ضبطها بالآليات التي منحها لها القانون ومن أهم هذه الآليات المحاضر الجمركية التي تحرر وفقا لأحكام قانون الجمارك

غير أنه تقبل أيضا كل وسيلة إثبات أخرى ما دامت تقدم حجة و دليلا قانونيا لوجود جريمة جمركية.

تحرير المحاضر الجمركية

مفهوم المحاضر الجمركية

مصدر الكلمة Procès-verbal

المصطلح ظهر في فرنسا في القرن 14 ، يمكن ترجمته إلى العربية بالدعاوى الشفوية ، بسبب أمية المكلفين بإثبات الجرائم، والذين يقدمون المعلومات شفويا أمام القضاء .

تعريفها :

هي أوراق (الوثائق) التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر الجرائم الجمركية ، ينبغي أن تتضمن معلومات أساسية مذكورة في قانون الجمارك لا سيما المادة 245 من قانون الجمارك بالنسبة لمحاضر الحجز ، و المادة 252 بالنسبة لمحاضر المعاينة ، كما يجب أن تراعي هذه المحاضر إجراءات وشكليات جوهرية تحت طائلة البطلان ، و شكليات أخرى مخالفتها لا تؤدي الى بطلان المحاضر

اشكالها (أنواعها)

- محضر حجز (المعاينة تتم عن طريق اجراء الحجز)
- محضر معاينة (المعاينة تتم عن طريق التحقيق)

القوة القانونية للمحاضر الجمركية (القوة الثبوتية للمحاضر)

- تتمتع المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية وحجية قانونية قوية ، فإذا كانت محررة بصفة صحيحة ، وفقا للشروط القانونية والالتزامات بالشكليات الجوهرية .

معنى الحجية

- قدرة المحضر على الإثبات
- تقييد حرية اقتناع القاضي
- التزام القاضي بما ورد في المحضر

✓ الحجية المطلقة لا يمكن للقاضي تقديرها

✓ الحجية النسبية تخضع لتقدير القاضي وفق شروط

خص قانون الجمارك المحاضر الجمركية بقوة اثباتية غير مألوفة في القانون العام بحيث ميز بين حالتين:

1. الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية مطلقة كاملة
2. الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية
3. **الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية مطلقة كاملة**

وهي حجية تتعلق بالمعاينات المادية الناتجة عن استعمال الحواس

«تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها......» (م 254-1 من ق.ج).

وعليه تتمتع المحاضر الجمركية حسب المادة 254 من القانون الجمارك بحجية كاملة بالشروط الاتية :

1_تحرر المحاضر الجمركية وفق الشكليات المنصوص عليها في القانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

2_ يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية الناتجة عن استعمال الحواس

3_ يتعلق بصفة محرري المحاضر و عددهم و هو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المحلفين المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.

4 – ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

المعاينات المادية :

يقصد بها الملاحظات التي يتوصل إليها الشخص العادي مباشرة باستعمال حواسه تتم

- باستعمال الحواس
- بدون استعمال برهان أو استنتاج عقلي
- المعاينة لا تتطلب خبرة أو تقنية خاصة
- المعاينة المباشرة وعدم نقل المعاينة عن أعوان آخرين

إثبات التزوير:

غياب طريقة إثبات التزوير في قانون الجمارك، وبالتالي يتم العودة إلى قواعد القانون العام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة المادتين.

المادة 182 : يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

المادة 183 : إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.

- محاضر القوات العمومية :

حيث أن المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك.

قرار رقم 317158 فهرس 1956 مؤرخ في 2005/06/01 غ.ج.م.ق3 قضية إدارة الجمارك ضد تين محفوظ و سكري رضا.

الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية :

-الحجية النسبية للاعترافات والتصريحات

حسب المادة 254 ف 2 « و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية».

عندما يتمّ تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها 254-3 من ق ج.

إثبات العكس ويكون عبر طريقتين

الطريقة الأولى والتي نص عليها قانون الجمارك هي: وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحرّرون المادة 254-4 من قانون الجمارك.

الطريقة الثانية :

نصت عليها المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية :الاعتراف شأنها كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي

المادة 216 : في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

- الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات عندما يتم إثبات عكس ما جاء به المحضر.

حيث بالعكس عن ذلك فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة أثبت أن الرقم التسلسلي للسيارة و الرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية و أن الأرقام المنقوشة أصلية و أنهما مشوبة بالصديد ناجم عن قدم السيارة و هذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه.

حيث قضاة المحكمة و المجلس قضوا حسب ما هو ثابت لأن جريمة الاستيراد بدون تصريح و إعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية و هي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع البطاقة الرمادية و مادام أن الخبرة أثبتت العكس ما جاء به المحضر يجعل الوجه في غير محله و أن قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك بل طبقوه بصفة سليمة

- قرار رقم 209749 رقم الفهرس 323 مؤرخ في 2000/03/07 المحكمة العليا غ.ج.م.ق 3 قضية إدارة الجمارك ضد عيساوي محمد.

أنواع المحاضر الجمركية

تنقسم المحاضر الجمركية إلى قسمين :

أولا : محضر الحجز :

حيث أحاللت المادة 245 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة على نص تنظيمي لتحديد شكل ونموذج محضر الحجز ، حيث نصت " يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم".

ثانيا : محضر معاينة

أكما أحالت المادة 252 في فقرتها الأخيرة على نص تنظيمي لتحديد شكل ونموذج محضر المعاينة ، حيث نصت " يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم".

وعل هذا الأساس صدر بتاريخ 26 نوفمبر 2018 مرسوما تنفيذيا يجسد هذه الأحكام:

مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

محضر الحجز

الأعوان المؤهلون لتحرير محضر جمركي :

حسب ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك فقرة 1

1- أعوان الجمارك

2- أعوان مصلحة الضرائب

3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

4- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش

5- و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02 - 15

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 – ضباط الدرك الوطني،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 – ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

الإجراءات الأساسية لصحة محاضر الحجز

الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز

- معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.
- المتابعة على مرأي العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

1 - المعلومات التي يجب أن تتوفر عليها محاضر الحجز :

يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة .

و يجب أن يبين المحضر على الخصوص ما يأتي :

- تاريخ وساعة ومكان الحجز
- ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين او القابض المكلف بالمتابعة
- ألقاب وأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم ،
- سبب الحجز
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة

- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها
- التصريح بالحجز للمخالف
- وصف البضائع و الأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحرض
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه
- وعند الاقتضاء ، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة , المادة 245-1 و2 من قانون الجمارك

- تحفظات المخالف
- عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا
- ختم المحضر
يمنع الحشو أ الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة ,
تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر,
يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر,
بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فإنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح ,
يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم ,

ملاحظات

المعلومات المطلوبة لم ترد على سبيل الحصر ، فيمكن إضافة معلومات أخرى دون أن تؤثر على المحضر ، كقائمة جرد البضائع المحجوزة .
وقد منعت المادة 245 قانون الجمارك المعدلة استعمال الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر كما نصت أن تخضع لمصادقة جميع الموقعين على المحضر التشطيبات والإحالات
كذلك تلزم نفس المادة ذكر بيانات جديدة في محضر الحجز وهذا على النحو المبين أعلاه، وقد تم تحديد نموذج محضر الحجز عن طريق نص تنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 كما هو موضح في في الشكل

[illegible]

[illegible] 280 [illegible] 279 [illegible] 276 [illegible] 244 [illegible] 340 [illegible] 255 [illegible] 245 [illegible] 241 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

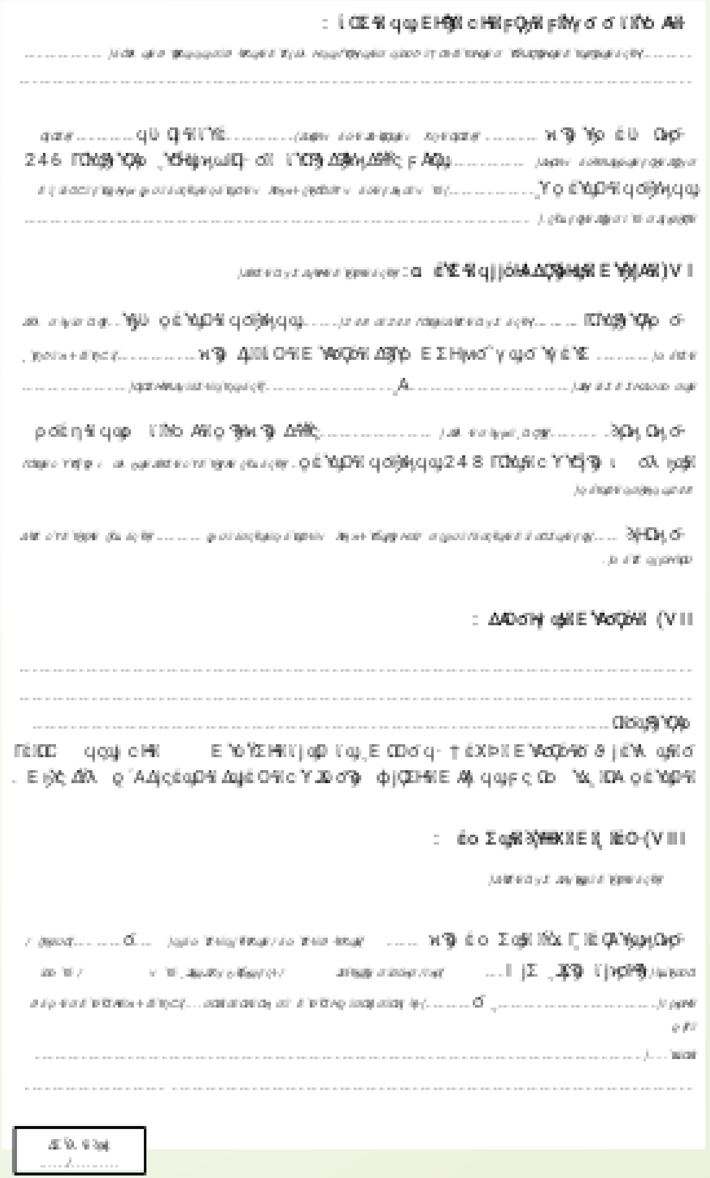
[illegible]

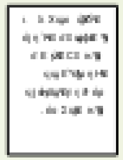
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

....

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

....

[illegible]

[illegible] 265 [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible] .... [illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]
------	-__________	-__________
	-__________	-__________
	-__________	-__________
	-__________	-__________
	-__________	-__________

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
......./........

- 5 - وقت ومكان تحرير المحضر

أين ؟

مبدئيا

يكون في مكتب أو مركز الجمارك الأقرب لمكان الحجز (المبدأ) الذي تودع فيه البضاعة المادة 242_1 ق ج

الاستثناء

يمكن تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة أيضا في:

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- وأعوان مصالح الضرائب
- وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش
- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز

متى ؟

فيما يخص وقت تحرير المحضر بموجب التعديل الذي طرأ على المادة 242 من قانون الجمارك، فقد نصت هذه الأخيرة على أن تحرير المحضر يكون بعد معاينة الجريمة الجمركية وذلك دون تحديد وقت محدد وبالتالي استبعدت إلزامية التحرير الفوري للمحضر.

في حالة التلبس

يجب التحرير الفوري لمحضر الحجز (251-1 من ق.ج).

ملاحظة : بالنسبة لمكان تحرير المحضر فقد ألغي التمييز بين الحالة العادية والحالة التي تكون ظروف و وأوضاع محلية غير عادية (الوضعية الأمنية مثال)، وبالتالي أصبح بإمكان تحرير المحضر في أي مكان من الأماكن المذكورة في المادة 242 / 2 أعلاه المعدلة

- تحديد وجهة الأشياء المحجوزة

المبدأ :
عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه(المادة242 ق ج),

الاستثناء :
عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بتطبيق المبدأ أي بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير اما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى (243-1)ق ج

وفي كل الحالات
يؤتمن قابض الجمارك، المكلف بالمتابعات، على البضائع المحجوزة (المادة 244 ق ج)
رغم أن المادتين 242 و 243 من قانون الجمارك تم تعديلهما إلا أنها أبقت على نفس القواعد فيما يخص تحديد وجهة الأشياء المحجوزة

حالة الحجز في المنزل:

إذا كانت البضاعة غير محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير

لا تنقل البضائع، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها .و في هذه الحالة ، يعين المخالف حارسا عليها.

إذا كانت البضاعة محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير أو لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة

تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك ، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى (248-1 و 2 من قانون الجمارك).

حالة الحجز على متن السفينة:

عندما لا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، ففي هذه الحالة يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة

الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع (249-1 من ق ج)

❑ الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

حجز وثائق مزورة

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر:

- نوع هذا التزوير
- يصف التحريفات و الكتابات الإضافية.
- توقع الوثائق المشوبة بالتزوير و تمضى بعبارة «لاتغيير» من قبل الأعوان الحاجزين
- تلحق (وثائق مزورة أو محرفة) بالمحضر الذي يشير إلى الأنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليه (245-3 من قانون الجمارك).

الحجز في المنزل

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من هذا القانون حضور عملية تحرير المحضر.

وفي حالة الرفض:

يكفي لصحة العمليات، أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور، وعلى رفض ذلك.

(248-3 من قانون الجمارك).

الحجز على متن سفينة

يتضمن المحضر المحرر، تباعا للتفريغ:

- عدد الطرود
- نوعيتها
- عالاماتها

المتابعة على مرأى العين

عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، يجب أن يبين المحضر:

– بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز،

– وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي (250-3 من ق ج).

إجراءات اختتام المحضر

التعامل مع المخالف

عرض رفع اليد :

نميز حالتين

عرض رفع اليد بكفالة

يجب على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع وإيداع قيمتها.
تجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.
غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة،
- عندما تكون وسيلة النقل قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت خصيصا من أجل إخفاء البضائع .
- عندما تكون وسيلة النقل مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظر مطلق بمفهوم المادة 21-1 من هذا القانون

(246-1 و2 من ق ج)

يجب كذلك على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يعرضوا على المخالف، قبل ختم المحضر، عرض رفع اليد:

- عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة
- تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

انظر المادة 290 من قانون الجمارك

رفع اليد دون كفالة

- يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

ملاحظات

- تجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.
- حالة إرجاع وسيلة النقل إلى مالكها، يجب دفع المصاريف التي تحملتها الإدارة من طرف المخالف؟

❑ قراءة وتسليم نسخة من المحضر:

يجب على الضباط والاعوان المذكورين في المادة 241 من ق ج الذين قاموا بتحرير محضر الحجز ، الذين قاموا بتحرير محضر الحجز:

- أن يقرأه على المخالف، أو المخالفين و أن يدعوهم إلى توقيعه، و تسليمهم نسخة منه.
- يجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر (247-1و2 من قانون الجمارك).

كما تنص المادة 249على أنه وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يؤمر المخالف الموجود:

- بحضور عملية الوصف المفصّل للبضائع،
- و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية (249 من ق ج).

حالة غياب المخالف

عند غياب المخالف، أو المخالفين، أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه:

- تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر
- تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين (24)ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره (247-3 من قانون الجمارك).

ماذا يقصد بالغياب؟ إما:

- رفض حضور تحرير المحضر)عكس المجهول الذي لم تعرف هويته ولم يكن موجود أثناء المعاينة(.
- انسحاب قبل ختم المحضر

إجراءات ما بعد اختتام المحضر

إرسال محاضر الحجز:

بعد اختتام محضر الحجز، يسلم إلى وكيل الجمهورية (251-1 من قانون الجمارك).

في حالة التلبس :

يجب ان يكون التوقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير لمحضر الحجز ثم احضاره أمام وكيل الجمهورية (252 -2)

محضر المعاينة

-

الاشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

حسب أحكام المادة 48 ق ج فإن الأعوان الذين لديهم حق الاطلاع هم المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل.
- الأعوان المكلفون بمهام القابض.
- أعوان الجمارك، الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين

أ- حالات إعداد محضر المعاينة:

يجب أن تكون موضوع محضر معاينة:

– المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون،(أثناء ممارسة حق الاطلاع)

– وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك (252-1 من ق ج).

_ وتكون محل محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها ضمن الشروط الواردة في المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدلة .(الرقابة المؤجلة ، الرقابة اللاحقة)

الأماكن التي يمارس فيها حق الاطلاع

يمكن للأعوان المذكورين أعلاه أن يطالبوا بمختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات:

في محطات السكك الحديدية،

في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

في محلات مؤسسات النقل البري،

في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود،

لدى المجهزين و أمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك،

لدى وكلاء الاستيداع، و المخازن و المستودعات العامة،

المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

لدى كل شخص معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة (المادة 92 مكرر 1) .

- البيانات التي يجب أن يتوفر عليها محضر المعاينة:

– ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

- ألقاب وأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلّة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،

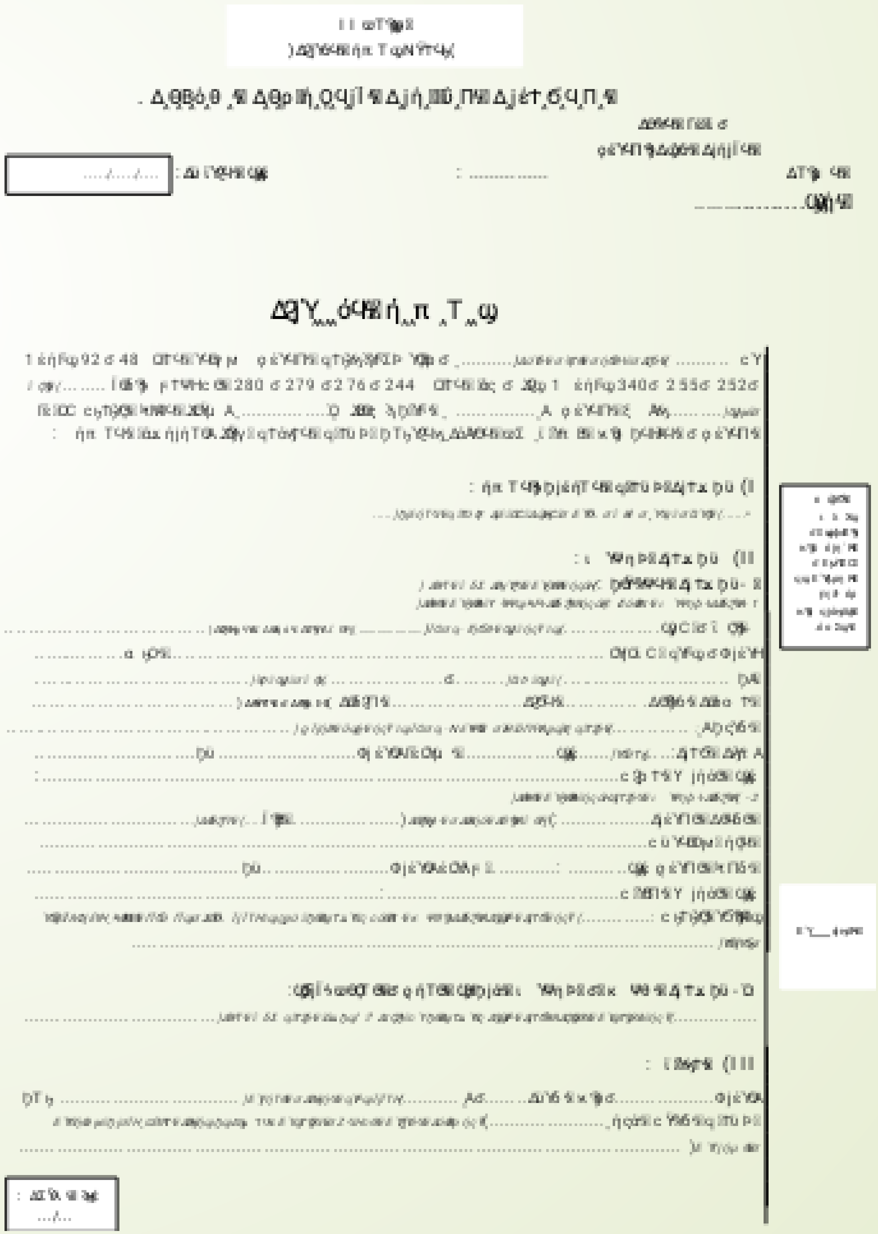
– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

– الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها .

- وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر، و أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

- في حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

نموذج وشكل محضر المعاينة



[illegible] (IV

[illegible] (V

[illegible] (VI

[illegible]

[illegible] (VII

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 265 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعامل مع الأشخاص:

يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري:

- قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر،
- وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع (352 من ق ج).

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا:

- يجب أن يذكر ذلك في المحضر ويعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص (252-4 ق ج).

في حالة الفحص الطبي الكاشف

- يمكن أعوان الجمارك إخضاع الشخص لفحوص طبية للكشف، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح. وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك(المادة 42 ق ج).

- يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب و ملاحظات الشخص المعني بالأمر ، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي.

- تذكر كل هذه الإجراءات في محضر المعاينة

معاينة وإثبات المخالفات الجمركية بطرق قانونية أخرى

الإثبات عن طريق المادة 258 من قانون الجمارك

- يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية ، حتى و إن لم يتم أي حجز و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محل أية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

- فالإثبات يمكن أن يكون عن طريق :
- التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى
- كل الوثائق الأخرى، التي تقدمها أو تعدها سلطات دول الأجنبية كوسائل إثبات.
- وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية ،

- في هذه الحالة، يتم إعداد محضر المعاينات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الوثائق.

❖ الإثبات بواسطة الوثائق التي تسلمها البلدان الأجنبية.

و حيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه و استفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم و متابعتها بكافة الطرق حتى و إن لم يتم أي حجز و أن المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة.

و حيث أنه لما ذهب قضاة المجلس غرفة الاتهام في قضائهم تأييد الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى مستبعدين ما هو ثابت في المحضر الجمركي و الوثائق المرفقة به بدون اتخاذ أي إجراء قانوني و في غياب الدليل الذي يدحض ذلك و المتوجب تقديمه من المتهم الطاعن يكونون كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لا سيما المادتين 254 و 286 من قانون الجمارك و عليه و بدون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن المدلى بها، فإن الوجه المثار سديد و مؤسس و يؤدي I إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

قرار رقم 303529 مؤرخ في 2005/03/09 غ.ج.م. ق 3 قضية إدارة الجمارك ضد قطاب عبد المالك و صغور محمد الطيب.

دليل الجمركي في معاينة الجرائم

❖ المساعدة الإدارية المتبادلة من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها (التعاون الدولي).

حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 1998/06/17 الخاصة بتصديق صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية إستيراد و خلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم 00113 بتاريخ 1996/06/21 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسلة من طرف الجمارك الفرنسية من حيث القيمة و بالتالي فهي مزورة.

- *قرار رقم 265229 صادر بتاريخ 2002/10/01 غ.ج.م.ق.3 قضية ميشور* صالح.

بطلان المحاضر الجمركية

أ- انــــــواع البـــــــطـــــلان

ب- امـــــثـــــلة عـــن البطـــلان

ت-كيــف يــتم ابـــطـــال المحضـــر

بـــطـــــلان المحـــاضـر الجـمـركيـــة

يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان .و لا يمكن أن تقبل للمحاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات. المادة 255 من قانون الجمارك مع الإشارة إلى استثناء المادتين 243 و 251 من قانون الجمارك.

أنواع البطلان:

أ-

- البطلان الكلي
  السبب يخص كل المحضر، كانعدام التوقيع أو تاريخ المعاينة
- البطلان الجزئي
  يمكن فصل الجزء الباطل من المحضر، كعدم وصف نوع من أنواع البضائع المحجوزة

ب- أمثلة عن البطلان:

- عدم مراعاة الأهلية
- عدم توجيه البضاعة إلى مكانها
- عدم ذكر البيانات المذكورة في المادة 245 من ق ج بالنسبة لمحضر الحجز و البيانات المذكورة في المادة 252 من ق ج بالنسبة لمحضر المعاينة
- عدم مراعاة إجراءات عرض رفع اليد المنصوص عليها في المادة 246 من ق ج
- عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 250 من ق ج بالنسبة للحجز خارج النطاق

ت- كيف يتم إبطال المحضر؟

- عن طرق طلب يقدم للقاضي
- من طرف المتهم أو دفاعه
- على المتهم تقديم الدليل على أن المحضر باطل لعدم احترامه أحد الإجراءات أو الشكليات

أثر بطلان المحضر

- استبعاد المحضر (أو جزء من المحضر)
- بقاء الدعوى القضائية
- الاعتماد على الطرق الأخرى للإثبات
- مثال: محضر سماع معد من طرف الدرك

ـ بطلان محضر الحجز و الدفوع الشكلية :

إن الإجتهاد المستقر عليه بالمحكمة العليا أن إبطال محضر الحجز لا يكون مانعا لمتابعة و إدانة المخالفين هذا من جهة و من جهة أخرى فإن كل دفع شكلي يجب أن يثير أمام قاضي الموضوع قبل التطرق في الموضوع و على مستوى الدرجة الأولى.

أهمية المحاضر في المتابعة القضائية

أ- بالنسبة للمحاضر ذات الحجية المطلقة

ب- بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية

أ- بالنسبة للمحاضر ذات الحجية المطلقة:

- إعفاء الإدارة من الإثبات
- عدم طلب القاضي إثبات ما هو موجود في المحضر
- عدم إمكانية تكذيب الوقائع التي تمت معاينتها وحتى من طرف الأعوان أنفسهم
- عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم
- عدم إمكانية القاضي استبعاد المحضر من تلقاء نفسه إلا في حالة تأكيد التزوير)أو البطلان(

ب- بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية:

-افتراض صحة ما جاء به المحضر حتى إثبات العكس من طرف المتهم بالنسبة للاعترافات والتصريحات.

- عدم فعالية الإنكار وتراجع المتهم على ما صرح به في المحضر
- عدم إمكانية القاضي استبعاد المحضر من تلقاء نفسه إلا بدليل عكسي)أو البطلان(

شكرا لحسن المتابعة